


وتشكيل فريق التدخل السريع للاستجابة السريعة لعلاج الحالات عند طلب استشارة من الجهات المعالجة من أطباء متخصصين

الحالات المشتبه بإصابتها في مستشفيات القطاع الأهلي «ممنوع»



خطوات مكافحة فيروس إيبولا

2 - يجب فصل الأسرة عن بعضها باستخدام حواجز. 3 - الحث على تقليل مستلزمات المريض الشخصية على قدر الإمكان

● أساسا: مستلزمات الحماية الشخصية:

1 - يجب الالتزام بجمع وسائل الحماية الشخصية عند التعامل مع المريض أو إفرازاته أو الأدوات الملوثة بتلك الإفرازات لجمع الحالات المشتبه أو المؤكدة: القفازات على أن تغطي كم المرويل.

● مربول باكمام طويلة مانع لتسرب السوائل.

● الأقفعة الجراحية.

● نظارات الحماية أو غطاء حماية الوجه.

2 - أحيانا يتطلب الحد من التعرض لإفرازات المريض من دم وغيرها خاصة عند وجودها بجرعة ارتداء قفازات مزدوجة ولبس مريضة أو غطاء للرأس أو أغطية الحذاء أو حذاء ذي رقبعة طويلة.

3 - في حال إجراء فحوصات الجهاز التنفسي المصحوبة بتطهير الرئتين يجب ارتداء القناع التنفسي N95. وتابعت: على جميع المتعاملين مع الحالات المؤكدة أو المشتبه الحفاظ على نظافة وغسل الأيدي، كما أنه يجب تخصيص الآلات والأدوات غير الحرجة (مثل الترمومتر - جهاز قياس الضغط - السماعة) لكل مريض على حدة إذا أمكن ذلك أو تستخدم الأدوات والآلات ذات الاستخدام الأوحده، وتنظف وتطهير الآلات والأدوات ذات الاستخدام المتعدد بعد كل استخدام.

الأدوات الحادة

وأكدت الإجراءات الوقائية لمكافحة «إيبولا» على توفير الإبر ذات الغطاء الواقي التلقائي لتجنب العامل من مخاطر التعرض للوخز بالإبر أثناء التعامل مع الحالات المرضية، كما يجب على المسؤولين والأطباء بالجهات العلاجية اتباع الإجراءات الخاصة بالزائرين المتعلقة بمنع الزيارة أو المرافقين للحالات المشبهة بمرض فيروس إيبولا (مشتبه/ مؤكدة) إلا إذا كان المريض طفايا بحيث أن رعايته تستوجب وجود شخص واحد كوكلي الأمر، والتأكد من وجود ضوابط مشددة وآلية فاعلة لتطبيق الإجراءات الاحترازية للزائرين للحالات المرضية خاصة في أقسام العناية المركزة.

وأكدت: عند الحاجة القصوى وبعد دراسة كل حالة على حدة قد يسمح بالزيارة مع أضيح الحدود مع مراعاة تسجيل الزائرين بقسم الاستقبال عند القدوم لمنطقة العزل والتأكد من خلوهم من أعراض مرض فيروس إيبولا، وإعلام الزوار عن طريق اللوحات الإرشادية عما يجب اتعاه من خطوات قبل الدخول للزيارة بمكان العزل، فضلا عن تهيئة الزائرين إلى ضرورة الالتزام التام باتباع إجراءات منع العدوى من طريق ارتداء أو نزع مستلزمات الحماية الشخصية المناسبة ونظافة الأيدي، اما بالنسبة للإجراءات الخاصة بالاستراحة وغرف الانتظار فيجب غلق غرف الاستراحتات والانتظار في مناطق العزل حتى لا يتم استخدامها، ويجب تحفيز قسم الخدمات الفندقية للإشراف المستمر والمتابعة على توفير المطهرات بالتركيز المناسب، كما يجب أن تنظف المنطقة جيدا بصورة متكررة يوما بمتابعة من قسم الخدمات الفندقية وذلك باستخدام الماء الدافئ والصابون ثم التطهير باستخدام المركبات المحتوية على الكلور.

وبينت أنه بالنسبة لإجراءات التعامل مع الإغصية وملابس المريض يجب عدم غسل أغطية المرضى والملابس والسوائل القماشية المستخدمة لخصوية المرضى والتخلص منها بأسرع وقت ككفايات طبية ملوثة، كذلك في حالة استخدام وسائل ومراتب المرضى التي لم يتم تطهيرها بشكل مناسب بماهية تمنع ترشح السوائل مثل البلاستيك فيجب عدم غسلها بل يجب التخلص منها ككفايات طبية ملوثة، ووضع هذه المواد في كيس غير مرشح للسوائل ثم وضعها في حاوية نفايات وترسل إلى المحرقة.

العناية المركزة

وجاء في الإجراءات الصحية لمكافحة «إيبولا» الإجراءات الخاصة بوحدات العناية المركزة، حيث يجب وضع

الإجراءات الاحترازية لمنع الوفاة من دول موبوءة:

- التنسيق مع وزارة الداخلية من خلال وكيل الوزارة لإيقاف سمات الدخول للقادمين من الدول الموبوءة بالمرض والعمل على تحديث قائمة الدول الموبوءة وفق الوضع العالمي.
- التنسيق مع إدارة الطيران المدني وإدارة المنافذ ومؤسسة الموانئ الكويتية بخصوص المراقبة الصحية للقادمين من الدول الموبوءة عبر المنافذ البحرية والجوية والبرية.
- الكشف وقياس درجات الحرارة للقادمين من مناطق موبوءة باستخدام ترمومترات الأشعة تحت الحمراء أو أجهزة الكشف الحراري.
- تعبئة بطاقات المراقبة للقادمين موضحا فيها العناوين كاملة ورقم الهاتف.
- يتم إرسال البطاقات لمراكز الصحة الوقائية للمناطق الصحية المعنية حسب سكن الشخص القادم لتتم المتابعة والمراقبة الصحية لمدة 21 يوما.
- تحويل أي حالات مشتبه بين القادمين إلى عيادات المراكز الصحية بالمنافذ ثم اتخاذ التدابير لنقلها إلى أقرب مستشفى حكومي عام للتقييم والعلاج مع الإبلاغ الهاتفي مسبقا للمستشفى لاتخاذ التدابير الاحترازية.
- وضع آلية بالتنسيق مع إدارة الطيران المدني وإدارة المنافذ ومؤسسة الموانئ الكويتية لحصر أسماء وعناوين الأفراد المخالطين للحالات المشتبه بين القادمين ليلايل.
- متابعة الإجراءات المطلوبة لتطهير الأماكن الملوثة بالمنافذ أو في (الطائرة/ السفينة/ المركبة) حال وجود حالات مشتبه وإفاد بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- التنسيق مع إدارة الصحة الحيوانية لمنع دخول الحيوانات الحاضرة للمرض من الدول الموبوءة.
- وضع آلية بالتنسيق مع إدارة الطيران المدني وإدارة المنافذ ومؤسسة الموانئ الكويتية لحصر أسماء وعناوين الأفراد المخالطين للحالات المشتبه بين القادمين للبلاد مع إدارة الطيران المدني ومؤسسة الموانئ الكويتية.
- وضع آلية معتمدة للإجراءات المطلوبة لتطهير الأماكن الملوثة في منشآت المنافذ بما فيها (الطائرة/ السفينة/ مركبة) من إفرازات حالات مشتبه بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- التنسيق مع إدارة الصحة الحيوانية لمنع دخول الحيوانات الحاضرة للمرض من الدول الموبوءة.

مركز الاتصال للوائح الصحية الدولية

يمكن للجهات الصحية المختلفة التواصل والتنسيق مع مركز الاتصال الوطني للوائح الصحية الدولية. المستشفيات أما بالنسبة للإجراءات الصحية الوقائية بالمستشفيات فأشارت الإجراءات الوقائية لمكافحة «إيبولا» والتي اعتمدها وزارة الصحة إلى أنها تتمثل في قيام أقسام الصحة الوقائية بالمستشفيات الحكومية حال دخول الحالات المشتبه بعمل الإجراءات التالية:

- أولا: إجراءات التنسيق مع الأقسام العلاجية:
 - المتابعة مع الجهات العلاجية للتبليغ هاتفيا وكتابيا عن الحالات المشتبه والمؤكد.
 - التابعة مع المسؤولين بالجهات العلاجية ومختبرات المستشفى للتأكد من جميع العينات وإرسالها للمختبرات المختصة لتشخيص فيروس إيبولا ومتابعة سرعة الحصول على النتائج المخبرية ليستسى على إجراء حصر ومراقبة المخالطين:
 - متابعة التشخيص النهائي للحالات المبلغ عنها مبدئيا بأنها حالات اشتباه (EVD) لحين التواصل إلى التشخيص النهائي، ثم متابعة صدور بلاغ معتمد من الطبيب المعالج بالتشخيص النهائي للحالة.
 - وضع كشف دوري بأرقام الهواتف وأسماء الأطباء والقائمين بالمخالفين (بالمستشفى أو المنطقة) وتعميمها بشكل دوري على الأجنحة والأقسام العلاجية وأقسام الحوادث والمختبرات والمراكز الصحية للاستعانة بها وفق الحاجة خاصة في أيام العطل الرسمية للبلاد.

إجراءات التنسيق مع قسم منع العدوى:

- التأكد من عدم إخطار قسم منع العدوى عن الحالات المبلغه لتفعيل تطبيق إجراءات منع العدوى.
- عند ظهور عدوى داخلية بالمستشفى يتم إخطار قسم منع العدوى بالمستشفى لاتخاذ التدابير اللازمة حيال أي خلل بإجراءات منع العدوى مع قيام الصحة الوقائية باتخاذ إجراءات حصر ومراقبة المخالطين على مدار الساعة.

التقصي النشط للحالات المشتبه:

القيام بإجراءات التقصي النشط بالمرور الدوري بانتظام على الأقسام العلاجية والتشخيصية والعيادات الخارجية ومن خلال مراجعة كشوف الدخول والخروج للتأكد من تبليغ الحالات المشتبه للمرض.

الإجراءات الوقائية لحالات الوفاة:

- يتم التنسيق مع الجهات العلاجية وإدارة المستشفى لإعداد وإرسال تقرير عن حالات الوفاة للمرض (المشتبه/ المؤكدة) موضحا وصف التاريخ المرضي وتسلسل الوضع الطبي للحالة والتشخيص النهائي للحالة وسبب الوفاة والتدابير التي اتخذت للتعامل مع الجثمان.
- التنسيق مع إدارة منع العدوى للإشراف على تطبيق الإجراءات وكذلك المشاركة في تطبيق الإجراءات الواردة بالبنود الخامس عشر والخاصة بالتعامل مع الجثمان وحالات الوفاة.
- التأكد من تطهير الجثمان من قبل الهيئة الترميزية بالمستشفى ووضعه في حاوية مزدوجة وتطهير سطحها الخارجي وفق البنود الخامس عشر.
- التنسيق مع المركز الوقائي حسب سكن حالة الوفاة بخصوص إجراءات نقل ودفن الحالة المتوفاة وفق الإجراءات الواردة في البنود الخامس عشر.

التقني الصحي للمخالطين:

- يتم التقني الصحي للمخالطين بخصوص:
- الأعراض المشتبه بالمرض وكيفية الوقاية من المرض.
 - التوعية بأهمية حصر وجمع أي ملابس أو أغطية ملوثة بإفرازات المريض وجمعها في الأكياس الصفراء والتخلص منها بطريقة آمنة بالمحرقة.
 - التوعية بأهمية المراقبة الذاتية وكيفية عمل الفحص للأعراض المشتبه بالمنزل.
 - التوعية بخصوص إجراءات المراقبة الصحية وكيفية التصرف عند ظهور أعراض مشتبه.
 - التقصي الوبائي للمخالطين ومصدر العدوى: يجب على الفريق الوقائي تقصي جميع المخالطين للحالة وفق تعريف المخالط سواء كان المخالط في المنزل أو جهة أخرى كالعامل إذا توافرت أسباب ذلك.

قيام اللجنة الإعلامية لمكافحة الأمراض المعدية بالتنسيق مع الجهات المعنية لتعزيز جهود التوعية الصحية لمواجهة «إيبولا»

العلاجي للتدخل السريع، تتمثل في الاستجابة لطلبات الجهات العلاجية، وذلك لإبداء الرأي الطبي للعلاج والتشخيص لحالات المرض، والكشف على الحالة والإطلاع على بياناتها الطبية ومناظرة الجهات العلاجية للوقوف على الحالة الصحية للمريض والإجراءات الفنية والعلاجية الشان كل وفق تخصصه، متابعة الحالات المرضية لحين انتهاء مرضى العزل والعلاج، بالحفاظ على السرية بالإضافة إلى معلومات للحالات المرضية وفق لوائح العمل بالوزارة، كما أنه على أعضاء الفريق مرعاة البروتوكولات الطبية المعمول بها والصادرة من وزارة الصحة. ومنحت الإجراءات الصحية لمكافحة إيبولا أعضاء فريق التدخل السريع صلاحيات ليستنى لهم القيام بالمسؤوليات المناطة بهم تتمثل في تسهيل عملهم ضمن الفريق العلاجي من قبل الجهات المعنية، وفحص حالات مرض إيبولا (مشتبه) أو مؤكدة في جميع المؤسسات العلاجية (حكومي/ خاص) عند طلب تلك الجهات المتخصصة حدوث تفش وبائي متكسب داخل المستشفى، وتطبيق كل معايير منع العدوى لكل الحالات المشتبه والمؤكدة، وقصص الحالات المشتبه بإصابتهم والمؤكدة عن المرضى الآخرين، ومنع تحرك الفريق الطبي من مكان التفشي الوبائي إلى الوحدات أو المباني الأخرى، ومنع أو تقليل دخول المرضى الاختياري، وتقييم الوضع لتحديد الأسباب وإصدار التوصيات والإجراءات المطلوبة. تشكيل فريق التدخل السريع للاستجابة السريعة لعلاج حالات مرض فيروس إيبولا عند طلب استشارة من الجهات المعالجة من أطباء متخصصين

في حالة إنتاج أي من الأدوية واللقاحات والأمصال التي يثبت نجاحها فيتم توفيرها من خلال رفع الاحتياجات بكميات مدروسة من قبل الجهات المعنية إلى وكيل الوزارة

وكشفت الإجراءات الصحية لمكافحة «إيبولا» عن الإجراءات عند تفشي المرض بالمؤسسات الصحية، حيث يجب اتخاذ إجراءات إضافية لتقليل انتشار المرض من خلال التأكد من سلامة تفشي وبائي متكسب داخل المستشفى، وتطبيق كل معايير منع العدوى لكل الحالات المشتبه والمؤكدة، وقصص الحالات المشتبه بإصابتهم والمؤكدة عن المرضى الآخرين، ومنع تحرك الفريق الطبي من مكان التفشي الوبائي إلى الوحدات أو المباني الأخرى، ومنع أو تقليل دخول المرضى الاختياري، وتقييم الوضع لتحديد الأسباب وإصدار التوصيات والإجراءات المطلوبة. تشكيل فريق التدخل السريع للاستجابة السريعة لعلاج حالات مرض فيروس إيبولا عند طلب استشارة من الجهات المعالجة من أطباء متخصصين

التدخل السريع

وتضمنت أيضا إجراءات الفريق العلاجي للتدخل السريع، والتي تبدأ بتشكيل الفريق العلاجي للتدخل السريع من خلال إصدار قرار اداري بتشكيل فريق فني للاستجابة السريعة لعلاج حالات مرض فيروس إيبولا عند طلب استشارة من الجهات المعالجة من أطباء متخصصين

إجراءات حصر ومراقبة المخالطين

- العمل على إخطار الجهات التالية عند ظهور أي حالات مشتبه أو مؤكدة:
 - مركز الصحة الوقائية بمنطقة سكن الحالة.
 - رئيس خدمات الصحة العامة بالمنطقة الصحية.
 - الجهة المعنية بإدارة الصحة العامة.
 - صحة الاتصال للوائح الدولية.
- التنسيق مع إدارة المستشفى والقسم العلاجي بخصوص التالي:
 - وضع آلية فاعلة لحصر وتدوين بيانات المخالطين من الزوار والعمالة الطبية والتمريضية والفنية وغيرها من العمالة المخالطة للحالة ومراعاة وضع آلية لفحص الهيئة التمريضية وعمال النظافة في أجنحة العزل في بداية ساعات العمل قبل دخول المبني ومباشرة العمل اليومي عند نهاية العمل قبل ركوب وسائل النقل الجماعي.
 - حصر أسماء وبيانات المخالطين من

خطوات مكافحة وباء الإيبولا

فيروس الإيبولا يستولي على الخلايا البشرية ليحقن فيها جينومه ويحول الخلايا إلى مصانع لإنتاج الفيروس تشنر التطورات الحديثة في مجال البيولوجيا الجزيئية إلى أن عقاقير إسكات الجينات يمكن أن تمنع هذه العملية

القطر 80 نانومتر، واحد من ألف من قطر شعرة الإنسان والطول حوالي 1.000 نانومتر

البروتين البشري: طبقة مأخوذة من احتمالات العدوى

الغشاء الخارجي مرصع بالبيبوليمير - بروتين سكري - الذي يلتصق بالمستقبلات على الخلية المضيفة

عاصفة السيوكين: خلايا المناعية تعلق في حلقة مستمرة، مفرزة سموم عالية جدا من السيوكينات - البروتينات التي تسبب التهابات

الاعراض: حمى، صداع، آلام في المفاصل والعضلات، فقدان الشهية

عاصفة السيوكين: خلايا المناعية تعلق في حلقة مستمرة، مفرزة سموم عالية جدا من السيوكينات - البروتينات التي تسبب التهابات

نقشي الوباء

وكشفت الإجراءات الصحية لمكافحة «إيبولا» عن الإجراءات عند تفشي المرض بالمؤسسات الصحية، حيث يجب اتخاذ إجراءات إضافية لتقليل انتشار المرض من خلال التأكد من سلامة تفشي وبائي متكسب داخل المستشفى، وتطبيق كل معايير منع العدوى لكل الحالات المشتبه والمؤكدة، وقصص الحالات المشتبه بإصابتهم والمؤكدة عن المرضى الآخرين، ومنع تحرك الفريق الطبي من مكان التفشي الوبائي إلى الوحدات أو المباني الأخرى، ومنع أو تقليل دخول المرضى الاختياري، وتقييم الوضع لتحديد الأسباب وإصدار التوصيات والإجراءات المطلوبة. تشكيل فريق التدخل السريع للاستجابة السريعة لعلاج حالات مرض فيروس إيبولا عند طلب استشارة من الجهات المعالجة من أطباء متخصصين

التدخل السريع

وتضمنت أيضا إجراءات الفريق العلاجي للتدخل السريع، والتي تبدأ بتشكيل الفريق العلاجي للتدخل السريع من خلال إصدار قرار اداري بتشكيل فريق فني للاستجابة السريعة لعلاج حالات مرض فيروس إيبولا عند طلب استشارة من الجهات المعالجة من أطباء متخصصين

إجراءات حصر ومراقبة المخالطين

- إخطار القسم العلاجي وإدارة المستشفى بشأن الإجراءات التالية:
 - تحويل المخالط للجهة العلاجية للتقييم والعلاج مع مراعاة إجراءات منع العدوى.
 - عند قيام القسم العلاجي باعتبار المخالط (حالة مشتبه لمرض فيروس إيبولا) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بهذا القرار.
 - إبلاغ قسم منع العدوى لمعرفة سبب إصابة العامل الصحي وتقييم جودة تطبيق الإجراءات الاحترازية واتخاذ اللازم.
 - متابعة تحويل الحالات المؤكدة إلى أجنحة الأمراض السارية بمركز التأهيل الروي للعزل والعلاج.
 - التوعية الصحية للمخالطين من العمالة غير الفنية عن طبيعة المرض وطرق انتقال العدوى وكيفية القيام بالفحص الشخصي بالمنزل وأهمية سرعة التبليغ الطوعي عن أي أعراض مشتبه.
- على مركز الاتصال الوطني للوائح الصحية العالمية تزويد منظمة الصحة العالمية والجهات الإقليمية بالبيانات المطلوبة على الحالات المشتبه والمؤكدة التي قد يتم اكتشافها بالكويت.
- على مركز الاتصال الوطني للوائح الصحية العالمية تبادل المعلومات ومتابعة آخر المستجدات الخاصة بالمرض دوليا وإقليميا بالتنسيق مع المنظمات الصحية الدولية والمؤسسات الإقليمية والسلطات الصحية لدول مجلس التعاون.